

" المادة 33 : تحدد المساحة الدنيا القابلة للسكن حسب نمط السكنات بـ 50 مترا مربعا للسكنات من غرفتين (2) و70 مترا مربعا للسكنات من ثلاث (3) غرف، و85 مترا مربعا للسكنات من أربع (4) غرف، و105 أمتار مربعة للسكنات من خمس (5) غرف "

" المادة 4 : تتمم أحكام المادة 35 من الملحق الأول المرفق بالقرار المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 جانفي سنة 2018 الذي يحدد الخصائص التقنية المطبقة على إنجاز السكن الترقوي المدعم، وترفق بالملحق بهذا القرار.

" المادة 35 :

1 -

2 - غرفة (1) أو غرفتان (2) أو ثلاث (3) غرف أو أربع (4) غرف،

..... (الباقى بدون تغيير)

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 16 جانفي سنة 2019، يحدد الخصائص المتعلقة بالأشياء واللوازم المصنعة من أغشية السيليلون المجدد الموجهة لملامسة المواد الغذائية.

إن وزير التجارة،

ووزير الصناعة والمناجم،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

ووزير الموارد المائية،

ووزيرة البيئة والطاقات المتجددة،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، المعدل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شؤال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك،

ثلاث (3) غرف، و85 مترا مربعا قابلا للسكن بالنسبة للسكن ذي أربع (4) غرف، و105 أمتار مربعة قابلا للسكن بالنسبة للسكن ذي خمس (5) غرف".

" المادة 3 : تتمم أحكام الملحق الأول المرفق بالقرار المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 جانفي سنة 2018 الذي يحدد الخصائص التقنية المطبقة على إنجاز السكن الترقوي المدعم، وترفق بالملحق بهذا القرار.

" المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 27 جانفي سنة 2019.

عبد الوحيد طمار

الملحق الأول

دفتر شروط يحدد المواصفات التقنية العامة

المطبقة على إنجاز السكن الترقوي المدعم

" المادة الأولى : تتمم أحكام المادة 12 من الملحق الأول المرفق بالقرار المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 جانفي سنة 2018 والمذكور أعلاه، وتحزّر كما يأتي :

" المادة 12 : يمكن أن ينجز السكن الترقوي المدعم داخل بنايات جماعية حسب نمط سكن ذي غرفتين (2) أو ثلاث (3) غرف أو أربع (4) غرف أو خمس (5) غرف، في جميع البلديات، باستثناء البلديات التابعة لولايات الجنوب.

..... (الباقى بدون تغيير)

" المادة 2 : تتمم أحكام المادة 13 من الملحق الأول المرفق بالقرار المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 جانفي سنة 2018 والمذكور أعلاه، وتحزّر كما يأتي :

" المادة 13 : كمرجع، يجب أن توزع السكنات حسب نمطها بنسبة 20 %، على الأكثر، للسكنات من غرفتين (2) بمساحة 50 مترا مربعا قابلا للسكن، و50 %، على الأقل، للسكنات من ثلاث (3) غرف بمساحة 70 مترا مربعا قابلا للسكن، و30 %، على الأكثر، للسكنات من أربع (4) غرف بمساحة 85 مترا مربعا قابلا للسكن و/أو للسكنات من خمس (5) غرف بمساحة 105 أمتار مربعة قابلا للسكن، مع نسبة تفاوت مسموح بأكثر أو أقل من 3 % بالنسبة للمساحات.

يجب تقدير التوزيع النهائي لكل مشروع محليا، دون تجاوز النسب القصوى المحددة بـ 20 % للسكنات من غرفتين (2)، و30 % للسكنات من أربع (4) غرف و/أو خمس (5) غرف".

" المادة 3 : تتمم أحكام المادة 33 من الملحق الأول المرفق بالقرار المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 جانفي سنة 2018 والمذكور أعلاه، وتحزّر كما يأتي :

(1) غير مطلية،

(2) مطلية بواسطة طلاء مشتق من السيليلوز،

(3) مطلية بواسطة طلاء مركب من مواد بلاستيكية.

المادة 5 : تحدد قائمة المواد أو مجموعات المواد المرخص بها في صنع أغشية السيليلوز المجدد، في الملحق بهذا القرار.

المادة 6 : لا تصنع أغشية السيليلوز المجدد غير المطلية والمطلية بواسطة طلاء مشتق من السيليلوز، المذكورة في المادة 4 أعلاه، إلا من المواد أو مجموعات المواد المحددة في الملحق بهذا القرار.

المادة 7 : لا يرخص باستعمال المواد أو مجموعات المواد، غير تلك المحددة في الملحق بهذا القرار، لصنع أغشية السيليلوز المجدد غير المطلية والمطلية بواسطة طلاء مشتق من السيليلوز المذكورة في المادة 4 أعلاه، إلا إذا استعملت هذه المواد كمادة ملونة (ملونات وصبغات) أو كمادة لاصقة بشرط ألا تترك آثارا لانتقال هذه المواد في المواد الغذائية أو عليها.

المادة 8 : تصنع أغشية السيليلوز المجدد المطلية بواسطة طلاء مركب من مادة بلاستيكية والمذكورة في المادة 4 أعلاه، قبل وضع الطلاء فقط من المواد أو مجموعات المواد المحددة في الجزء الأول من الملحق بهذا القرار.

المادة 9 : لا يصنع الطلاء الموجه للوضع على أغشية السيليلوز المجدد المطلية بواسطة طلاء مركب من مادة بلاستيكية والمذكورة في المادة 4 أعلاه، إلا من المواد أو مجموعات المواد المرخص بها في التنظيم المعمول به.

المادة 10 : يجب ألا تلامس الجهة المطبوعة لأغشية السيليلوز المجدد، المواد الغذائية.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 16 جانفي سنة 2019.

وزير الصناعة والمناجم

وزير التجارة

يوسف يوسف

سعيد جلاب

وزير الفلاحة والتنمية
الريفية والصيد البحري

وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات

عبد القادر بوعزقي

مختار حسبلاوي

وزير الموارد المائية

وزيرة البيئة والطاقات
المتجددة

حسين نسيب

فاطمة الزهراء زرواطي

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012 والمتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-241 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-88 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-299 المؤرخ في 23 صفر عام 1438 الموافق 23 نوفمبر سنة 2016 الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 25 ديسمبر سنة 2017 الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 16-299 المؤرخ في 23 صفر عام 1438 الموافق 23 نوفمبر سنة 2016 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد الخصائص المتعلقة بالأشياء واللوازم المصنعة من أغشية السيليلوز المجدد الموجهة لملامسة المواد الغذائية.

المادة 2 : يقصد، في مفهوم هذا القرار، بـ "غشاء السيليلوز المجدد" : الورقة الرقيقة المتحصل عليها عن طريق السيليلوز المكرر الناتج من الخشب أو القطن غير المرسل.

المادة 3 : تطبق أحكام هذا القرار على أغشية السيليلوز المجدد، المعرفة في المادة 2 أعلاه، الموجهة لملامسة المواد الغذائية أو الملامسة لها، حسب وجهتها، والتي :

- تشكل بذاتها المنتج النهائي،

- تكون جزءا من المنتج النهائي الذي يحتوي على مواد أخرى،

المادة 4 : يمكن أن تكون أغشية السيليلوز المجدد المحددة في المادة 2 أعلاه، إما :

الملحق

قائمة المواد ومجموعات المواد المرخص بها في صنع أغشية السيليلوز المجدد
الجزء الأول : أغشية السيليلوز المجدد غير المطلية

الحدود	التسميات		
- أكبر من أو يساوي 72 % (ك/ك)	أ. السيليلوز المجدد		
- أصغر من أو يساوي 27 % (ك/ك) في المجموع.		1. المبللات	ب. المضافات
- فقط في الأغشية الموجهة للطلاء والمستعملة بعد ذلك في المواد الغذائية غير المبللة، أي التي لا تحتوي على الماء الحر فيزيائيا على السطح.	ثنائي (2- هيدروكسي إيثيل) إيثر [=ثنائي الإيثيلان غليكول].		
- لا يمكن أن تتجاوز الكمية الإجمالية من ثنائي (2- هيدروكسي إيثيل) إيثر وإيثانديول الموجودة في المواد الغذائية التي لامست الغشاء من هذا النوع 30 ملغ في الكلغ في المادة الغذائية.	الإيثانديول [=أحادي الإيثيلان غليكول].		
	1,3- بوتانديول.		
	جليسيرول.		
	1,2 - بروبانديول [= 1,2 - بروبيلان غليكول].		
- الوزن الجزيئي المتوسط بين 250 و 1200 .	متعدد أوكسي إيثيلان [= متعدد إيثيلان غليكول].		
- الوزن الجزيئي المتوسط أصغر من أو يساوي 400 ومحتوى 1,3- بروبانديول الحر أصغر من أو يساوي 1% (ك/ك) من المادة.	1,2 - متعدد أوكسي بروبيلان [= 1,2 - متعدد بروبيلان غليكول].		
	سوربيتول .		
	رباعي إيثيلان غليكول.		
	ثلاثي إيثيلان غليكول.		
	الأوري.		

الملحق (تابع)

الحدود	التسميات	
- أصغر من أو يساوي 1 % (ك/ك) في المجموع. - لا يمكن أن تتجاوز كمية المواد أو مجموعات المواد المذكورة أدناه 2 ملغ / دسم ² من الغشاء غير المطلي.		ب. المضافات (تابع) 2- مضافات أخرى 1.2- القسم الأول
	حمض الأسيتيك وأملاحه من Ca ، NH_4 ، K ، Mg و Na .	
	حمض الأسكوربيك وأملاحه من Ca ، NH_4 ، K ، Mg و Na .	
	حمض البنزويك وبنزوات الصوديوم.	
	حمض الفورميك وأملاحه من Ca ، NH_4 ، K ، Mg و Na .	
	الأحماض الدهنية الخطية المشبعة أو غير المشبعة مع عدد زوجي من كربون من C_8 إلى C_{20} وكذا أحماض البيهينيك وخرور الأوليك وأملاحها من Ca ، NH_4 ، K ، Mg ، Na ، Zn و Al .	
	حمض السيتريك و d و l اللاكتيك، الماليك، 1- الثارتريك وأملاحه من K و Na .	
	حمض السوربيك وأملاحه من Ca ، NH_4 ، K ، Mg و Na .	
	أميد الأحماض الدهنية الخطية المشبعة أو غير المشبعة مع عدد زوجي من الكربون من C_8 إلى C_{20} وأميد أحماض البيهينيك وخرور الأوليك.	
	النشاء والنشويات الغذائية الأصلية .	
	النشاء والنشويات الغذائية المعدلة بطريقة كيميائية.	
	الأميلوز.	
	كربونات و كلورور الكالسيوم والمغنيزيوم.	
	استيرات الغليسول مع الأحماض الدهنية الخطية المشبعة وغير المشبعة مع عدد زوجي من الكربون من C_8 إلى C_{20} و/أو أحماض الأيبيك، السيتريك، 12- هيدروكسي ستيريك (أوكسي ستيرين) وخرور الأوليك.	

الملحق (تابع)

الحدود	التسميات	
	استيرات متعددة أوكسي إيثيلان (عدد مجموعات أوكسي إيثيلان بين 8 و14) مع الأحماض الدهنية الخطية المشبعة أو غير المشبعة، مع عدد زوجي من الكربون من C ₈ إلى C ₂₀ .	ب. المضافات (تابع)
	استيرات السوربيتول مع الأحماض الدهنية الخطية المشبعة أو غير المشبعة مع عدد زوجي من الكربون من C ₈ إلى C ₂₀ .	
	أحادي- و/أو ثنائي استيرات حمض الستياريك مع الإيثانديول و/أو ثنائي (2- هيدروكسي إيثيل) إثير و/أو ثلاثي إيثيلان غليكول.	
	أوكسيد وهيدروكسيد الألومنيوم، الكالسيوم، المغنزيوم، السيليسيوم والسيليكات والسيليكات المميهة بالألومنيوم، الكالسيوم، المغنزيوم والبوتاسيوم.	
	متعدد أوكسي إيثيلان [= متعدد إيثيلان غليكول].	
	بروبيونات الصوديوم.	
		2- مضافات أخرى 2.2- القسم الثاني
	- لا يمكن أن تتجاوز الكمية الإجمالية للمواد 1 ملغ/دسم ² من الغشاء غير المطلي، ولا يمكن أن تتجاوز كمية المواد أو مجموعات المواد المذكورة أدناه 0,2 ملغ/دسم ² (أو حدًا أدنى إذا كانت محددة) من الغشاء غير المطلي.	
	ألكيل (C ₈ - C ₁₈) بنزان سولفونات الصوديوم.	
	إيزوبروبيل نפטالين سولفونات الصوديوم.	
	ألكيل (C ₈ - C ₁₈) سولفات الصوديوم.	
	ألكيل (C ₈ - C ₁₈) سولفونات الصوديوم.	
	ثنائي أوكتيل سولفوسوكسينات الصوديوم.	
	ثنائي ستيرات ثنائي هيدروكسي إيثيل ثنائي - إيثيلان ثلاثي أمين أحادي أسيتات.	
	- أصغر من أو يساوي 0,05 ملغ/دسم ² من الغشاء غير المطلي.	
	لوريل سولفات الأمونيوم، المغنزيوم والبوتاسيوم.	
	N,N' - ثنائي ستيارويل ثنائي أمينو إيثان و N,N' - ثنائي بالمثويل أمينو إيثان و N,N' - ثنائي أوليول ثنائي أمينو إيثان.	

الملحق (تابع)

الحدود	التسميات	
	2- سباعي دسيل - 4,4- ثنائي (ميثيلان-ستييرات) أو كسانولين.	
- أصغر من أو يساوي 0,1 ملغ/ دسم ² من الغشاء غير المطلي.	متعدد إيثيلان أمينو ستياراميد إيثيل سولفات.	
- لا يمكن أن تتجاوز الكمية الإجمالية للمواد 1 ملغ/ دسم ² من الغشاء غير المطلي.		2- مضافات أخرى 3.2- القسم الثالث -عامل تثبيت
- المحتوى من الفورمالدهيد الحر أصغر من أو يساوي 0,5 ملغ/ دسم ² من الغشاء غير المطلي.	منتوج تكثيف ميلامين فورمالدهيد غير المعدل أو المعدل مع واحد أو العديد من المنتوجات الآتية : بوتانول، ثنائي إيثيلان- ثلاثي أمين، إيثانول، ثلاثي إيثيلان رباعي أمين، رباعي إيثيلان خماسي أمين ، ثلاثي - (2- هيدروكسي إيثيل) أمين،	
- المحتوى من الميلامين الحر أصغر من أو يساوي 0,3 ملغ/ دسم ² من الغشاء غير المطلي.	3,3'- ثنائي أمينو ثنائي بروبيل أمين، 4,4' - ثنائي أمينو ثنائي بوتيل أمين	ب. المضافات (تابع)
- المحتوى من الفورمالدهيد الحر أصغر من أو يساوي 0,5 ملغ/ دسم ² من الغشاء غير المطلي.	منتوج تكثيف الميلامين - أوري - فورمالدهيد المعدل وثلاثي - (2- هيدروكسي إيثيل) أمين.	
- المحتوى من الميلامين الحر أصغر من أو يساوي 0,3 ملغ/ دسم ² من الغشاء غير المطلي.		
- أصغر من أو يساوي 0,75 ملغ/ دسم ² من الغشاء غير المطلي.	متعدد إيثيلان أمين ومتعدد إيثيلان إيمين.	
- المحتوى من الفورمالدهيد الحر أصغر من أو يساوي 0,5 ملغ/ دسم ² من الغشاء غير المطلي.	منتوج تكثيف الأوري - فورمالدهيد المعدل أو غير المعدل مع واحد أو العديد من المنتوجات الآتية : حمض أمينو ميثيل سولفونيك، حمض سولفانيليك، بوتانول، ثنائي أمينو بوتان ، ثنائي أمينو، ثنائي إيثيل أمين، ثنائي أمينو، ثنائي بروبيل أمين، ثنائي أمينو بروبان، ثنائي إيثيلان، ثلاثي أمين، إيثانول، غوانيدين، ميثانول، رباعي إيثيلان، خماسي أمين، ثلاثي إيثيلان، رباعي أمين، سولفيت الصوديوم.	
- لا يمكن أن تتجاوز الكمية الإجمالية للمواد 0,01 ملغ/ دسم ² من الغشاء غير المطلي.		2- مضافات أخرى 4.2- القسم الرابع
	منتوجات تفاعلات الزيوت الغذائية الأمينية ومتعدد أو كسي إيثيلان.	
	لوريل سولفات أحادي إيثانول أمين.	

الجزء الثاني : أغشية السيليلوز المجدد المطلية

الحدود	التسميات		
- نفس الحدود المذكورة في الجزء الأول.		أ. السيليلوز المجدد	
- نفس الحدود المذكورة في الجزء الأول.		ب. المضافات	
- لا يمكن أن تتجاوز الكمية الإجمالية للمواد 50 ملغ/ دسم ² من الطلاء على السطح الملامس للمواد الغذائية.		1. البوليمير	ج. الطلاء
	إثير الإيثيليك، هيدروكسي إيثيليك هيدروكسي بروبيليك وميثيليك السيليلوز.		
- أصغر من أو يساوي 20 ملغ/ دسم ² من الطلاء على السطح الملامس للمواد الغذائية، يتراوح محتوى الأزوت بين 10,8 % (ك/ك) و 12,2 % (ك/ك) في نيترات السيليلوز.	نيترات السيليلوز.		
- لا يمكن أن تتجاوز الكمية الإجمالية للمواد 12,5 ملغ/ دسم ² من الطلاء على السطح الملامس للمواد الغذائية فقط لتحضير أغشية السيليلوز المجدد المغطاة بطلاء معد أساسا من نيترات السيليلوز.		2. الراتنجات	
	الكازيين.		
	كولوفان و/ أو منتوجات التبلمر، الهدرجة أو التناسب العكسي وإستيراته من كحول الميثيليك، الإيثيليك وكحول متعدد التكافؤ C ₂ -C ₆ أو خليط من هذا الكحول.		
	كولوفان و/ أو منتوجات التبلمر، الهدرجة أو التناسب العكسي المكثف مع أحماض الأكريليك و/أو الماليك و/أو السيتريك و/أو الفوماريك و/أو الفطاليك و/أو 2,2 ثنائي (4-هيدروكسي فينيل) بروبان فورمالدهيد والمؤستر بكحول الميثيليك، الإيثيليك أو كحول متعدد التكافؤ من C ₂ إلى C ₆ أو خليط من هذا الكحول.		
	إستيرات مشتقة من ثنائي (2-هيدروكسي إيثيل) إثير مع منتوجات الإضافة B- بينان، ثنائي بنتان و/أو ثنائي ثريان وأنهدريد الماليك.		
	الجيلاتين الغذائية.		

الملحق (تابع)

الحدود	التسميات		
	زيت الخروع ومنتجاته للتجفيف و/أو الهدرجة ومنتجاته للتكثيف مع متعدد الغليسيرول أحماض الأديبيك، السيتريك، المالبيك، الفطاليك والسيباسبك.		ج. الطلاء (تابع)
	الراتنجات الطبيعية [= دمار].		
	متعدد - B - بينان [= راتنجات ثيربينيك].		
	راتنجات أوري فورمالدهيد.		
	- أنظر عامل تثبيت.		
	- لا يمكن أن تتجاوز الكمية الإجمالية للمواد 6 ملغ/دسم ² من الطلاء على السطح الملامس للمواد الغذائية.	3 المصفحات البلاستيكية	
	أسيتيل سيترات ثلاثي البوتيل.		
	أسيتيل سيترات ثلاثي (2- إيثيل هيكسيل).		
	أديبات ثنائي- الإزوبوتيل.		
	أديبات ثنائي -n- بوتيل.		
	أزيلات ثنائي -n- هكسيل.		
	فطالات ثنائي سيكلو هيكسيل.		
	- أصغر أو يساوي 4,0 ملغ/دسم ² من الطلاء على السطح الملامس للمواد الغذائية.		
	- لا يمكن أن تتجاوز كمية الفوسفات فينيل (مرادف : فوسفات ثنائي فينيل 2- إيثيل هيكسيل ثنائي فينيل : أ) 2,4 ملغ/كغ من المادة الغذائية الملامسة لهذا النوع من الغشاء، أو		
	ب) 0,4 ملغ/دسم ² من الطلاء على السطح الملامس للمواد الغذائية.		
	أحادي أسيتات الغليسيرول [= أحادي - الأسيتين].		
	ثنائي أسيتات الغليسيرول [= ثنائي أسيتين].		
	ثلاثي أسيتات الغليسيرول [= ثلاثي أسيتين].		
	سيباسبات ثنائي - بوتيل.		
	ثارترات ثنائي -n- بوتيل.		
	ثارترات ثنائي - إيزو - بوتيل.		

الملحق (تابع)

الحدود	التسميات	
- لا يمكن أن تتجاوز الكمية الإجمالية للمواد 6 ملغ/ دسم ² في غشاء السيليلوز المجدد غير المطلي، بما في ذلك الطلاء على السطح الملامس للمواد الغذائية.		4. مضافات أخرى
- نفس القيود الموجودة في الجزء الأول (ترتبط الكميات بـ ملغ/ دسم ² بغشاء السيليلوز المجدد غير المطلي، بما في ذلك الطلاء على السطح الملامس للمواد الغذائية).		1.4. مضافات مذكورة في الجزء الأول
- لا يمكن أن تتجاوز كمية المواد أو مجموعات المواد المذكورة أعلاه، 2 ملغ/ دسم ² (أو حثا أدنى إذا كانت خاصة) من الطلاء على السطح الملامس للمواد الغذائية.		2.4. مضافات خاصة بالطلاء
	1 سداسي ديكانول و1- ثماني ديكانول.	
	إستيرات الأحماض الدهنية الخطية المشبعة أو غير المشبعة مع عدد زوجي من الكربون من C ₈ إلى C ₂₀ بما في ذلك حمض خروع الأولييك مع الكحول الخطي الإيثيليك، البوتيليك، الأميليك والأولييك.	
	شمع مونتاننا يحتوي على أحماض المونتانيك (C ₂₆ - C ₃₂) المنقى و/ أو إستيراته مع الإيثانديول و/أو 1-3 بوتانديول و/أو أملاحه من الكالسيوم والبوتاسيوم.	
	شمع كارنوبا.	
	شمع النحل.	
	شمع الإسبارتو.	
	شمع الكاندليلا.	
- أصغر من أو يساوي 1 ملغ/ دسم ² من الطلاء على السطح الملامس للمواد الغذائية.	ثنائي ميثيل متعدد سيلوكسان.	
	زيت الصوجا الإبوكسيدي (يحتوي على الأوكسيران بين 6 و 8 %).	
	البرافين المكرر وشمع ميكروكريستالين المكرر.	
	رباعي ستيرات خماسي إيريثريثول.	
- أصغر من أو يساوي 0,2 ملغ/ دسم ² من الطلاء على السطح الملامس للمواد الغذائية.	فوسفات أحادي وثنائي (ثمانى ديسيل ثنائي أوكسي إيثيلان).	

ج. الطلاء
(تابع)

الملحق (تابع)

الحدود	التسميات	
	أحماض الألكيفاتيك (C ₂₀ - C ₈) والمؤسترة مع أحادي أو ثنائي (2- هيدروكسي إيثيل) أمين.	ج. الطلاء (تابع)
- أصغر من أو يساوي 0,06 ملغ/ دسم ² من الطلاء على السطح الملامس للمواد الغذائية.	2- و 3- ثارت- بوتيل- 4- هيدروكسي أنيزول [بوتيل هيدروكسي أنيزول BHA]	
- أصغر من أو يساوي 0,06 ملغ/ دسم ² من الطلاء على السطح الملامس للمواد الغذائية.	2,6- ثنائي- ثارت- بوتيل- 4- ميثيل فينول [بوتيل هيدروكسي تولوين- BHT].	
- أصغر من أو يساوي 0,06 ملغ/ دسم ² من الطلاء على السطح الملامس للمواد الغذائية.	ماليات ثنائي (2- إيثيل هكسيل)- ثنائي n- أو كتيلاتان.	
- لا يمكن أن تتجاوز الكمية الإجمالية للمواد 0,6 ملغ/ دسم ² من الطلاء على السطح الملامس للمواد الغذائية		5. المذيبات
	أسيئات البوتيل.	
	أسيئات الإيثيل.	
	أسيئات الإيزوبوتيل.	
	أسيئات الإيزوبروبيل.	
	أسيئات البروبيل.	
	الأسيتون.	
	1- البوتانول.	
	الإيثانول.	
	2- البوتانول.	
	2- البروبانول.	
	1- البروبانول.	
	سيكلوهكسان.	
	إيثير أحادي البوتيليك الإيثيلان غليكول.	
	أسيئات الإيثير أحادي البوتيتيك الإيثيلان غليكول.	
	ميثيل إيثيل سيتون.	
	ميثيل إيزوبوتيل سيتون.	
	رباعي هيدروفوران.	
- أصغر من أو يساوي 0,06 ملغ/ دسم ² من الطلاء على السطح الملامس للمواد الغذائية.	تولوين.	

ملاحظة :

- يعبر عن النسب المئوية المبيّنة في الجزئين الأول والثاني من هذا الملحق بالكتلة/ الكتلة (ك/ك) وتحسب بالنسبة لكمية غشاء السيليلون المجدد الأنهيدر غير المطلي.
- التسميات التقنية المعتادة وضعت بين قوسين.
- تكون المواد المستعملة من نوعية تقنية جيدة فيما يتعلق بخصائص النقاوة.